كان يذكر الله تعالى متطهرا او محدثا او قايما او قاعدا او مضطجعا وماشيا وانما اختلف العلما في جواز القراة للجنب والحايض فالجمهور على تحريم القراة عليهما ولا فرق عندنا بين اية وبعض اية فلو قال الجنب بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد به القراة اثم وان قصد به الذكر او لم يقصد شيا لم تحرم وتجوز للجنب والحايض ان يجريا القراة على قلوبهما او ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر والله اعلم

حديث كان يرى بالليل في الظلمة بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ابي والله اعلم

حديث كان يزور الانصار الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يستحب اذا افطر الخ بجانبه علامة الحسن و قوله على لبن يحمل على فقد التمر والرطب او الحلو ويحمل على انه ان جمع مع التمر غيره فاللبن والله اعلم

حديث كان يستجمر بالوة غير مطراة الخ قال في النهاية الالوة هو العود الذي يتبخر به وتفتح همزتها وتضم وهمزتها اصلية وقيل زايدة ومنه حديث ابن عمر كان يستجمر بالالوة غير مطراه والمطراه التي يعمل عليها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والكافور والله اعلم

حديث كان يستحب ان يسافر يوم الخميس بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه قريبا في كان اذا غزا

حديث كان يستعذب له الما من بيوت السقيا قال في النهاية اي يحضر له منها الما العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينة وقيل على يومين من المدينة والله اعلم

حديث كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا الخ تقدم الكلام على الصف الاول في ان الله وملايكته يصلون

حديث كان يستفتح ويستنصر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث كان يسمي الانثى من الخيل فرسا قال ابن رسلان لما كان صلى الله عليه وسلم افصح العرب جرى على تسميتهم الانثى فرسا بغير ها ولا يقول فرسه لانه لم يسمع من كلامهم وكذا قال ابن الجوزي لاتفاق الانثى فرسه وامضا فلما كانت الخيل تتخذ للقوة على الكفار والاختيال بركوبها عليهم وكانت الها للتانيث الذي اصله الضعف واللين لم يدخلها في اسم الفرس وحكى الحافظ ابو القاسم الدمشقي عن يونس وغيره اتانه وعجوزه وفرسه وقيل وعقربه ودمشقة والله اعلم

حديث كان يشتد ان يوجد منه الريح بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يشد صلبه بالحجر من الغرث قوله من الغرث الغرث بالغين المعجمة والراء المفتوحة ثم المثلثة قال الجوهري الغرث الجوع وقد غرث بالكسر يغرث فهو غرثان وقوم غرثى وغراثى مثل صحارى وامراة غرثى

حديث كان يصلي في نعليه والمراد عليهما او بهما لتعذر الظرفية ان جعلت في متعلقة بيصلي فان جعلت متعلقة بمحذوف فتحقق الظرفية بان يقال كان يصلي والارجل في النعال اي مستورة فيها وجمع النعل نعال

بكسر النون

---

١٩٥١

بكسر النون وهي معروفة وسيأتي فيها مزيد في كان يلبس النعال قال في الفتح قال ابن بطال هو محمول على ما لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسته الارض التي يكثر فيها النجاسات قد يقصر عن هذه الرتبة واذا تعارضت مصلحة مراعاتها التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم من طريق شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المامور باخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس انتهى قلت وروى ابو يعلى في مسنده من حديث علي زين الصلاة الحذا وهو بالحا المهملة والذال المعجمة والمد النعل والله اعلم

حديث كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا الله قال شيخنا هذا اما اخترناه من ان صلاة الضحى لا تنحصر في عدد مخصوص اذ لا دليل على ذلك وقد نبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي على ذلك وانه ليس في الاحاديث الواردة في اعدادها ما ينفي الزايد ولا يثبت عن احد من الصحابة والتابعين ممن بعدهم انها تنحصر في عدد بحيث لا يزاد عليه وانما ذكر ان اكثرها اثنى عشر الروياني تبعه الرافعي ثم النووي ولا سلف له في هذا الحصر ولا دليل ولي في المسالة مولف والله اعلم

حديث كان يصلي على الخمرة بضم المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد على ذلك فهو حصير قاله شيخنا زكريا وقال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال الحافظ العراقي اختلف في حقيقة الخمرة واشتقاقها فقال ابو عبيده هي بضم الخا سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي سميت بذلك لان خيوطها مستورة بسعفها فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة او اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة قال الجوهري الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تضفر بالسيور وهو قدر ما يوضع عليه الوجه والانف فان كبرت عن ذلك فهو حصير وسميت خمرة لسترها الوجه والكفين من الارض وقال صاحب النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا القدر قال وجا في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جات فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها انتهى وعبارة شيخنا ومن خطه نقلت والخمرة شي منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير

Copyright ... University